

قرار وزارى رقم (395) لسنة 2003⁽¹⁾

بشأن مقابل الوكالة الملاحية بالموانئ المصرية والمرور بقناة السويس

وزير النقل

بعد الإطلاع على:

القانون رقم (61) لسنة 1963 بإصدار قانون الهيئات العامة.
القانون رقم (6) لسنة 1967 بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية.
القانون رقم (88) لسنة 1980 بإنشاء الهيئة العامة لميناء بورسعيد.
قرار رئيس الجمهورية رقم (217) لسنة 1978 بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر.
قرار رئيس الجمهورية رقم (317) لسنة 1985 بإنشاء هيئة ميناء دمياط.
قرار رئيس الجمهورية رقم (494) لسنة 1986 بإنشاء ميناء الدخيلة.
قرار رئيس الجمهورية رقم (57) لسنة 2002 بتنظيم وزارة النقل.
قرار وزير النقل والمواصلات رقم (70) لسنة 1987 "نقل بحرى" وتعديلاته بشأن تعريف الرسوم والخدمات بموانئ منطقة القناة والموانئ المصرية بخليج السويس والبحر الأحمر للحاسب مع ملاك السفن الأجنبية والسفن المصرية والتي تعامل من الناحية النقدية معاملة السفن الأجنبية.
قرار وزير النقل والمواصلات رقم (72) لسنة 1987 "نقل بحرى" وتعديلاته بشأن تعريف الرسوم والخدمات بميناء الإسكندرية للمحاسبة بين التوكيلات الملاحية وكل من ملاك ومجهزى السفن الأجنبية والسفن المصرية التي تعامل من الناحية النقدية معاملة السفن الأجنبية.
قرار وزير النقل والمواصلات رقم (147) لسنة 1991 "نقل بحرى" وتعديلاته فى شأن تعريف الرسوم والخدمات بميناء الإسكندرية (بالجنه المصرى).
قرار وزير النقل والمواصلات رقم (148) لسنة 1991 "نقل بحرى" وتعديلاته فى شأن تعريف الرسوم والخدمات بموانئ بورسعيد والسويس وموانئ البحر الأحمر (بالجنه المصرى).
قرار وزير النقل والمواصلات رقم (31) لسنة 1998 "نقل بحرى" وتعديلاته بخصوص تحديد مقابل الإنتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال النقل البحرى.
قرار وزير النقل والمواصلات رقم (29) لسنة 2002 "نقل بحرى" بشأن تخفيض أتعاب الوكالة للسفن واليخوت السياحية.
قرار وزير النقل رقم (75) لسنة 2003 بشأن الحد الأدنى لمقابل الوكالة الملاحية بالموانئ المصرية والمرور بقناة السويس.
قرار وزير النقل رقم (180) لسنة 2003 بشأن تنظيم كيفية إستخدام حصيله الإشتراك فى نادى البحارة.
قرار وزير النقل رقم (332) لسنة 2003 بشأن فئات الوكالة الملاحية بجميع الموانئ المصرية والمرور بقناة السويس والتي تؤول حصيلتها لصالح قطاع النقل البحرى.
ما عرضه علينا رئيس قطاع النقل البحرى قرر:

"المادة الأولى"

يطبق هذا القرار فى جميع الموانئ المصرية وعلى السفن المارة بقناة السويس.

أولاً: أتعاب الوكيل الملاحى

للسفن العاملة على خطوط غير منتظمة (الجواله) والخطوط المنتظمة وسفن الحاويات فى الموانئ المصرية والسفن المارة بقناة السويس:

(1) تم إلغاء القرار الوزارى رقم (75) لسنة 2003 بموجب هذا القرار

بند (1) أتعاب الوكيل الملاحي

المبلغ بالدولار	من		نوع السفينة	البند
	إلى	من		
300	(حمولة كلية مسجلة) 3000	حتى	جميع أنواع السفن	1-1
500	5000	3001		2-1
750	10000	5001		3-1
1000	20000	10001		4-1
1250	40000	20001		5-1
\$50 وبحد أقصى \$1500 للسفينة	لكل 10000 طن	أكثر من 40000		6-1

تغطي الأتعاب الموضحة رسو السفينة لفترة 5 أيام على أن يضاف مبلغ 50 دولار عن كل يوم إضافي أو جزء من اليوم. يتم منح خصم خاص يبلغ 50% من أتعاب الوكيل الملاحي للسفن التي تتردد على الميناء لتزويدها بالوقود أو دخول الحوض الجاف، أو التموين أو تغيير الطاقم أو إصلاح طارئ أو غير ذلك من الخدمات بدون القيام بعمل تجارى داخل الميناء. يتم منح خصم 50% عندما يكون الوكيل الملاحي وكيلا عن ملاك السفن أو عندما تكون السفينة مؤجرة للغير أى يكون الوكيل وكيل حماية لمصلحة المالك "Protecting Agent" وطاقم السفينة فقط وكذلك يتم منح نفس الخصم 50% عندما يكون الوكيل الملاحي وكيلا عن مستأجرى السفينة أى يكون وكيل حماية للمستأجر. يمنح خصم خاص قيمته 50% من أتعاب الوكيل الملاحي بالنسبة لسفن السياحة والركاب. يقوم الوكيل الملاحي بتسديد مقابل الترخيص بمزاولة أعمال الوكالة الملاحية الوارد بالقرار الوزارى رقم (31) لسنة 1998 وأى تعديل يطرأ عليه.

بند (2) تغيير الطاقم 25 دولار للفرد. بالإضافة إلى التكاليف الفعلية الخاصة والمصروفات والرسوم (تأشيرة الدخول، رسوم القنصلية، رسوم الجمارك، الإقامة بالفندق، التنقل، التخليص الجمركى فى المطارات والموانئ البحرية... الخ).

بند (3) مصاريف البنك

تحسب على أساس 0.001 (فى الألف) من المبلغ الإجمالى لـ "Disbursement Account" D.A

بند (4) المبالغ التى تسلم للربان

تحسب على أساس 1% من المبلغ الإجمالى المسلم نقداً بحد أدنى 35 دولار أمريكى وبحد أقصى 1000 دولار.

بند (5) تسليم الطرود وقطع الغيار

وتشتمل على أتعاب التخليص الجمركى فى مطار الوصول، النقل والتوصيل، ضمانات الترانزيت ومصاريف الوكيل الملاحي.

150 دولار أمريكى	أقل من 20 كيلو جرام	1-5
200 دولار أمريكى	أكثر من 20 حتى 50 كيلو جرام	2-5
300 دولار أمريكى	أكثر من 50 حتى 100 كيلو جرام	3-5

ملحوظة:

فى حالة تجاوز الطرد 100 كجم يضاف مبلغ 25 دولار أمريكى عن كل 25 كجم. تضاف مصاريف الأوناش والروافع ومصاريف التخزين فى حالة الحاجة إليها.

بند (6) متابعة الدعاوى

تحدد عمولة الوكيل بالإتفاق.

بند (7) المصاريف العامة و المختلفة (خدمات ملاحية أخرى) داخل الموانئ والمرور بفتاة السويس

يقوم الوكيل الملاحي بتأدية الخدمات الملاحية وفقاً للتكلفة الفعلية مضافاً إليها 15% مصاريف إدارية وأتعاب لصالح الوكيل الملاحي من ملاك السفن وتشتمل هذه الخدمات على سبيل المثال وليس الحصر على الآتى:

- طوابع بريد ومصاريف نثرية (محلية).
 - مصاريف الترجمة العربية.
 - دمغات منافستو الجمارك و الوثائق.
 - تصاريح نزول وصعود الطاقم.
 - إيجار سيارة لاستخدام الوكيل.
 - تكاليف الاتصالات (المحلية)
 - تكاليف تصوير الأوراق.
 - تأجير زوارق بالموتور لخدمة (الجوازات والهجرة، الحجر الصحى، الجمارك وشرطة الميناء).
- بند (8)** عمولة الوكيل الملاحي على نولون البضائع العامة للسفن العاملة على الخطوط غير المنتظمة تستحق عمولة على نولين البضائع العامة 1% من النولون المستحق.

بند (9) عمولة الوكيل الملاحي على نولون بضائع الصب الجاف والسائل للسفن العاملة على الخطوط المنتظمة

يحصل مبلغ 400 دولار أمريكي عن الكميات حتى 10000 طن وما زاد عن ذلك يضاف 25 دولار أمريكي لكل 1000 طن.

بند (10) عمولة الوكيل الملاحي على شحنات تقاوى البطاطس

15 سنت أمريكي عن كل طن (1000 كيلو جرام).

بند (11) عمولة الوكيل الملاحي على نولون البضائع المنقولة على سفن البضائع والحاويات للخطوط المنتظمة

(1-11) عمولة على نولين الوارد

(2-11) عمولة على غرامة التأخير التي يقوم الوكيل بتحصيلها

(3-11) عمولة تحصيل النولين التي يحصلها الوكيل

(4-11) أتعاب الخدمات عن كل حاوية مملوءة (صادر أو وارد)

(5-11) أتعاب الخدمات عن كل حاوية ترانزيت

بند (12) توريد الخفارة

15 دولار أمريكي للوردية الواحدة كحد أدنى (الوردية 8 ساعات)

ثانياً: العمولات الممنوحة لشركات النقل الدولي

(Freight Forwards) عن ربط بضائع الخطوط المنتظمة ومقابل البضائع الواردة

في حاويات للتعامل بين وكيل الشحن ومستلمى البضائع

1 - تمنح شركات النقل الدولي المقيدة بشعبة خدمات النقل الدولي التابعة للغرف التجارية عمولة ربط " FAC = Forwarders Address Commission

قدرها 2.5% من صافى قيمة النولون البحرى (نسبة أساسية) من الميناء إلي الميناء ودون العلاوات أو مصاريف المناولة، والنقل الداخلى أو حسب حجم البضائع فى حالة الإتفاق على ذلك.

2 - فى حالة ورود بضائع مشحونة بموجب HOUSE B/L مما يستوجب تظهير بوليصة الخط الملاحي من قبل وكيل الشحن فيتم تحصيل مبلغ 125 جنيه بحد أقصى عن كل بوليصة.

ثالثاً: مقابل التوكيلات الملاحية مع شاحنى ومستلمى البضائع

أ- بالنسبة للبضائع الواردة والصادرة

البيان	بضائع واردة	بضائع صادرة
رسم وساطة (فى حالة عدم قيام التوكيل الملاحي بالتفريغ).	0.40 جنيه طن/متر ايهما اكبر	صفر
مصاريف إدارية أو فى حالة قيام التوكيل الملاحي بالتفريغ.		
بضائع عامة.	2.50 جنيه طن/متر ايهما اكبر	صفر
حاوية 20 قدم، 40 قدم/تصوير منافستو/دمغات/ بريد وإخطارات/الدفع المقدم للحاويات.	10% على قيمة فاتورة شركة الحاويات	صفر

ب - بالنسبة للبضائع الواردة ترانزيت عن طريق البر من الموانئ الأخرى

البيان	حاويات 20 قدم	حاويات 40 قدم
مصاريف التفريغ	225 جنيه مصرى/للحاوية	450 جنيه مصرى/للحاوية
مصاريف إعادة شحن الحاويات الفارغة	120 جنيه مصرى/للحاوية	240 جنيه مصرى/للحاوية
مصاريف التحميل	80 جنيه مصرى/للحاوية	120 جنيه مصرى/للحاوية
مصاريف التعتيق	15 جنيه مصرى/للحاوية	30 جنيه مصرى/للحاوية

جـ مقابل البضائع الواردة على سفن الدرجة والعبارات والرورو الواردة على الأرصفة التقليدية خارج محطات الحاويات (للتحاسب بين التوكيلات الملاحية ومستلمى البضائع) بالجنيه المصرى

ملاحظات	بضائع عامة		اوناش، روافع، حفارات، قاطرات، عربات سكة حديد	لوريات، مقاطير، جرارات شاسيهات، كساحات، اتوبيسات، سيارات اسعاف كبيرة، رؤوس تريلات	سيارات ركوب، سيارات اسعاف، اتوبيسات صغيرة		حاويات		بند المقابل
	سحب مباشر	تفريغ إلى الساحة			سحب مباشر	تفريغ إلى الساحة	20 قدم	40 قدم	
ويشمل استيفادورية ونقل وتستيف وتغزير وكشف ومعاينة ظاهرية وتشغيل ومتابعة للحاوية	8.50	16.50	200	80	20	30	635	320	استيفادورية وتفريغ
إعادة شحن الفارغ	-	-	-	-	-	-	120	60	إعادة شحن الفارغ
تحميل مملوء	-	-	-	-	-	-	120	80	تحميل مملوء
تعتيق الفارغ	-	-	-	-	-	-	30	15	تعتيق الفارغ
مصاريف ترصيص وعوائد تشغيل	-	-	-	-	-	-	5	5	مصاريف ترصيص وعوائد تشغيل
نسبة الخطر	- يطبق نفس مبدأ البضائع الخطرة المطبق فى مقابل الشحن والتفريغ - فى حالة المعدات التى لا تعمل والمعدات المجزرة يتم التحاسب عليها حسب المعدات المستخدمة								

د - مقابل البضائع الصادرة على سفن الدرجة والعبارات والرورو الواردة على الارصفة التقليدية خارج محطات الحاويات (للتحاسب بين التوكيلات الملاحية وشاحني البضائع) بالجنيه المصري

ملاحظات	بضائع عامة سحب مباشر	اوناش، روافع، حفارات، قاطرات، عربات سكة حديد	لوريات مقاطير، جرارات شاسيهات، كساحات، اتوبيسات، سيارات اسعاف كبيرة، رؤوس تريلات	سيارات ركوب، سيارات اسعاف، اتوبيسات صغيرة سحب مباشر	حاويات		بند المقابل
					40 قدم	20 قدم	
بضائع عامة وزن أو مقاس ايهما اكبر شامل الحراسة لمدة 3 أيام	5.5	100	40	10	260	135	مصاريف شحن وتستيف (*)
للحاوية (في حالة تقديم الخدمة)	-	-	-	-	30	15	تحميل الفارغ
للحاوية (يشمل الحاويات الغير منتظمة والحاويات ال-O.T ذات البروز	تضاف نسبة 50% إلى البنود ذات العلامة (*)						نسبة الحاويات الخاصة - F.R -O.T O.O.G
	يطبق نفس مبدأ البضائع الخطرة المطبق في مقابل الشحن والتفريغ						نسبة الخطر

هـ- مصاريف أخرى

مصاريف اذن تسليم البوليصة
والبضائع الصادرة (صفر) مصاريف بوالص صادر
مصاريف ختم الصادر للحاويات 20 قدم، 40 قدم (Seal) 5 جنية للحاوية (بالوحدة)
مصاريف سيادية ورسمية طبقاً للتكلفة الرسمية

ملحوظة:

هذا بخلاف ضريبة المبيعات.
بضائع البترول... معفاة من رسم الوساطة.

و- بالنسبة للبضائع الواردة في حاويات مشتركة

مصاريف إذن التسليم والمصاريف الإدارية 75 جنية مصري.
مصاريف تداول الحاوية من الباخرة حتى تسليم المشمول للمخازن بما في ذلك الرسوم السيادية وبعدها 2 طن وزن أو مقاس (FREIGHT TON) لكل بوليصة 80 جنية مصري للطن وزن أو مقاس
بالنسبة للبضائع الخطرة تضاف إليها النسب الآتية إلى مصاريف التداول:

1,5,7	درجة مستوى	50%
2	درجة مستوى	40%
3,6,8	درجة مستوى	30%
4,9	درجة مستوى	20%

في حالة ورود بضائع لنفس المستلم بعدة بوالص داخل حاوية واحدة يتم المحاسبة طبقاً لمقابل الحاويات الكاملة FCL بالإضافة إلى مصاريف إدارية 50 جنية عن كل بوليصة.

ز- بالنسبة للبضائع المصرية المصدرة إلى الخارج في حاويات مشتركة

مصاريف البوليصة والمصاريف الإدارية 25 جنية مصري للبوليصة مصاريف تداول البضائع (تشمل تداول الحاوية من ساحة التخزين وحتى شحنها على السفن) بحد أدنى 50 جنية للرسالة 35 جنية مصري للطن وزن أو مقاس.

رابعاً : مقابل مصاريف الساحة والحراسة بالجنيه المصري

ملاحظات	بضائع عامة		أوناش ، روافع ، حفارات ، قاطرات ، عربات سكة حديد	لوريات مقاطير ، جرارات ، شاسيحات ، كساحات ، أتوبيسات ، سيارات إسعاف كبيرة ، رؤوس تريلات	سيارات ركوب ، سيارات إسعاف ، أتوبيسات صغيرة		حاويات		بند المقابل
	سحب مباشر	تفريغ بالساحة			سحب مباشر	تفريغ بالساحة	40 قدم	20 قدم	
السيارات فى حالة التخزين خارج إيداع السيارات ، بضائع عامة طن/متر أيهما أكبر	-	3	100	50	-	15	120 **	60 **	مصاريف الساحة والحراسة عن الأسبوع الأول
تطبق فى حالة التخزين بالساحة من اليوم الثامن – البضائع العامتيم التحصيل على أساس الوزن أو المقاس – السيارات فى حالة التخزين خارج إيداع السيارات	-	1.5	20	20	-	5	** 8	** 4	مصاريف ساحة وحراسة عن اليوم الواحد من اليوم الثامن
	تضاف نسبة 50% إلى البنود ذات العلامة **								نسبة الحاويات الخاصة FlatRack – Over Weight – Out of - O.T- Gauge – Mafi

"المادة الثانية"

يقوم الوكيل الملاحي بتحصيل 25 دولار من السفن الأجنبية التى تتردد على الموانئ المصرية قيمة الاشتراك فى نادى البحارة على أن تورد حصيلتها بالكامل بمعرفة هيئات الموانئ لقطاع النقل البحرى ويتم توزيع هذه الحصيلة طبقاً لنص المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم (180) لسنة 2003.

"المادة الثالثة"

تحاسب السفن الرافعة للعلم المصرى بنفس الفئات الواردة بالمادة الأولى على أساس الدولار يعادل جنيه مصرى.

"المادة الرابعة"

على جميع الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال الوكالة الملاحية بالموانئ المصرية إخطار قطاع النقل البحرى عن مقابل تأدية هذه الخدمة إسترشاداً بالمقابل الوارد بهذا القرار وفى حالة عدم الإخطار يعتبر المقابل الوارد فى هذا القرار هو السارى الذى يحاسب عليه المرخص له أمام الجهات السيادية للدولة.

"المادة الخامسة"

يعاد النظر فى تلك الفئات كل ثلاث سنوات أو إذا دعت الضرورة لذلك.

"المادة السادسة"

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويلغى قرارنا رقم (75) لسنة 2003 المشار إليه كما يلغى ما يخالف ذلك من قرارات.

"المادة السابعة"

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من 2003/10/1.

وزير النقل

مهندس/ حمدي الشايب

المصدر: الوقائع المصرية العدد 209 في 14 سبتمبر 2003